

١١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رُدُّوا السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا: ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخْبَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ رَدُّوهَا﴾^(١) [النساء: ٨٦]».

٥١٦ - باب التسليم على مجلس

فيه المسلم والمشرک

١١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَرُوهُ بْنُ الزَّبِيرِ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَيَّ حِمَارٍ [عَلَيْهِ] (٢) إِكَافٌ (٣) [تَحْتَهُ] قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ (٤)، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ؛ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ - فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» (٥).

= وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٤/٤٥٨): السام: الموت، ومنه الحديث: «لكل داء دواء إلا السام» قيل: وما السام يا رسول الله؟ قال: «الموت» اهـ. وانظر: «تحفة الأحوزي» (٩/١٣٦) اهـ.

(١) حسنه الألباني في تخريجه.

(٢) في الأصل والشرح «على» والتصحيح من «الصحيحين».

(٣) إكاف: بكسر أوله: قطيفة، وهي دثار له خمل اهـ. «الديباج» (٤/٤٠٩).

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوزي» (٤/٨٤): إكاف: ليف، ويقال له «وكاف» وهو للحمار كالسرج للفرس اهـ..

فدكية: منسوبة إلى فدك - بلد قريب من المدينة - اهـ. «الديباج» للسيوطي (٤/٤٠٩).

(٤) الذي في الأصل: «على» والتصحيح من صحيح مسلم.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٨٧ و ٤٥٦٦ و ٥٩٦٣ و ٧٢٠٧ و ٦٢٥٤)، ومسلم (١٧٩٨). قبل أن يسلم عبد الله: أي: قبل أن يظهر الإسلام وإلا فقد كان كافراً منافقاً ظاهر النفاق اهـ. النووي على مسلم (١٢/١٥٩).